

اللائحة الأساسية لجمعية زاد الحاج والمعتمر والزائر مُرخّصة برقم (5427) بتاريخ 03/24هـ

الباب الأول التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

> الفصل الأول التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للحمعية.

القواعد: قواعد حوكمة الحمعيات والمؤسسات الأهلية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية زاد الحاج والمعتصر والزائر الأهلية

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجمـوع الأعضاء العـاملين الـذين أوفوا بالتزامـاتهم تحاه الحمعية.

مجلس الإدارة: محلس إدارة الحمعية.

المسؤولُ التنفيذي: المُسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذيًا، أم مديرًا عامًا، أو أمينًا عامًا أو أو غير ذلك.

الجهة المشرفة: وزارة الحج و العمرة

التَصنيف: المُجموعَةُ التاسَعة منظُمات الدعوة والإرشاد والتعليم الديني وخدمة ضيوف الرحمن (المنظمات التي تعمل على غرس ونشـر التعاليم والقيـم الدينيـة بين المسـلمين وغيرهم)، منظمـات خدمة ضـيوف الرحمن، خـدمة الحاج والمعتمر و الزائر

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد هن الهوية القانونية لها.

الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكك رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/18هـ ولائحته التنفيذيـــة الصـــادرة بقرار مجلس إدارة المركز الــــوطنى لتنميـــة القطـــاء غير الربحي رقــــم (ق/2/1/2/22) وتاريخ 1444/3/22هـ، وقواعـــد الحوكمـــة الصـــادرة بقرار مجلس إدارة المركز الـــوطني لتنميـــة القطـــاء غير الربحي رقم (ت/2023/9) وتاريخ 12/44/12/18هـ فقد أُسِّست هذه الحمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:





م	الاسم	الهوية الوطنية	رقم التواصل	
1	عبدالله محسن خلف العتيبي			
2	احمد عاید عوید الحربی			
3	احمد رجاالله سليمان الجهنئ			
4	خالد فهد عواض الشلوى			
5	جاسم محمد سفر العتيبك			
6	عبدالعزيز صالح عبدالعزيز المديهش			
7	عادل رجاالله سليمان الجهنن			
8	محمد عوض جويبر الثبيتي			
9	ناصر محمد ناصر حمزي			
10	عمر عبيدالله فراج الصبحي			
11	سلطان محمد العباسي			

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس في منطقة مكة المكرمة بمدينة مكة المكرمة، والنطاق الجغرافي لخدماتها

مدن	منطقة	م
كافة مدن المنطقة	مكة المكرمة	1
كافة مدن المنطقة	المدينة المنورة	2

الفصل الثانئ الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:



- 1 المشاركة مع الجهات العاملة في خدمة الحجاج والمعتمرين والزوار
- 2 الترحيب والاحتفاء والتوديع للحجاج والمعتمرين والزوار عبر المراكز والمنافذ المخصصة لذلك
 - 3 تقديم الخدمات الارشادية والنوعوبة وتطويرها وتيسير استخدامها لضيوف الرحمن
 - 4 تشجيع شرائح المجتمع على التطوع في خدمة ضيوف الرحمن
 - 5 تأهيل وتدريب الكوادر التطوعية والعاملة من الحنسين لخدمة ضيوف الرحمن والزائرين,
 - 6 المشاركة فك تنظيم و تقديم برامج السقاية والرفادة لضيوف الرحمن
 - 7 تقديم خدمات خاصة للمرأه من الحاجه والمعتمرة والزائرة
 - 8 مساعدة واكرام عابري السبيل والمنقطعين من ضيوف الرحمن
 - 9 تشجيع وتعزيز مشاركة المجتمع دعمهم فن احياء و إقامة برامج الحفاوة والضيافة
- 10 تقديم وتسهيل الخدمات لذور: الإعاقة وكبار السن لتمكينهم من أداء المناسك بيسر وسهولة

الفصل الثالث إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

- 1- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزًا إضافيًا لها. 2- يجوز للجمعيـة بعـد موافقـة المركز إنشـاء مكتب أو مكـاتب داخـل نطاقهـا الإـدارك أو خارجه ويكون الغرض منه التعريـف بالجمعيــة، أو تنفيـــذ نشــاط أو أكـثر مـن النشاطــات المصــرح لهــا بممارســـتها، وفقًـا لنظـام الجمعيــات
 - التعريف بالبرمنيف الوسيد للمنطق التنفيذية. والصور على المعاصف المستور النف المعاصر الأهلية واللائحة التنفيذية.
 - 3- لا يجوز للجمعية إنشاء أب فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

الباب الثانئ التنظيم الإدارئ للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة الفصل الأول التنظيم الادارئ

المادة السابعة:

تتكون الحمعية من الأحهزة الآتية:

- 1 الحمعية العمومية.
 - 2 مجلس الإدارة.
- 3 اللجــان الدائمــة أو المؤقتــة الــتـن تشـــكلها الجمعيــة العموميــة أو مجلس الإــدارة، ويحــدد القرار اختصاصـها ومهامها.
 - 4 الجهاز التنفيذك.

الفصل الثانئ أحكام العضوية





المادة الثامنة:

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ- عضوية عادية.
 - ب- عضوية داعمة.
- 2- يجوز للجمعيـة اســتحداث فئـات أخرى للعضويـة، ووضع شــروط ورسـوم وامتيــازات خاصــة، ولا يحق لأبـ من فئات العضويات المسـتحدثة الترشـح لعضويـة مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- تسلعى الجمعيـة لزيادة أعضاء جمعيتها العموميـة، ويجوز أن تكون العضويـة فيها مغلقـة على فئـة بشــروط محددة توخّح فـن هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
 - 4- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- 5- في حالـة اســتحداث أي عضويـة فتــبين في هــذه اللائحــة، مــم تحديــد اشتراطاتهــا، ومــا يــترتب عليهــا من استحقاقات.
- 6- في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسية وبها فقرات فرعية كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة

المادة التاسعة:

- 1 يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
 - 2 يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره(1000) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت- عدم القيام بأك أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - 3 يحق للعضو العادي ما يأتي:
 - أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث- دعوة الجمعيـة العموميـة للانعقـاد لاجتماع غير عادن بالتضامن مع 25% من الأعضاء الـذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام الـتي حـددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."
- 4- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها اسـتحداث فئة عضوية وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

1- يكون العضو داعمًا إذا التزم بســداد العضويـة العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودك.





2- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ- تبرع العضو للجمعيـة من حسـابه الخـاص بمبلغ لــ يقل عن (100.000) مئـة ألف ريال سـعودي غير مقيدة خلال مـدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريـخ بـدء الانتخابات التـي تليه بعشـرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فـپرحل احتسـاب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

التعاون مع الحمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأك أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافًا إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشـرة أيام عمل مقسـومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب- في حال كان العضو الـداعم شخصـية اعتباريـة فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج- دعوة الجمعيـة العموميـة للانعقـاد لاجتماع غير عادن بالتضامن مع 25% من الأعضـاء الـذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشر:

1- يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خـدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سـحبها شريطة الالتزام بما يلي:

أ- لا يعـد العضـو الفخري عضـوًا من أعضـاء مجلس الإـدارة ولا تنطبق عليه الالتزامـات والحقوق الـــــي يــــــــــ أعضاء مجلس الإدارة.

ب- يكون للعضـو الفخري حـق الهناقشـة في اجتماعـات مجلس الإـدارة، دون التصـويت ولاـ يثبـت بحضـوره صـحة الانعقاد.

ت- تزويـد المركز بنسـخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنـم العضوية الفخرية في المجلس أو سـحبها مشــتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

2- إذا كان العضو شخصية اعتباريـة فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصـلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشر:

يجب على كُل عضوً في الجمعيـة أن يـدفع الـاشـتراك المحـدد حسب نـوع العضويـة الـتـــ ينتميـ إليهـا، ولــ يحـق له ممارسـة أيـ من حقوقه في حالة إخلاله بسـداد الاشـتراك، وتكون أحكام الاشـتراك حسب الآتـــي:

1- يـؤدَّـــ اشــــتراك العضويــة مرة في الســنة، أو بنـاء على جدولـة شــهرية وحســب طلـب العضــو ومــا يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتــي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنون قبل نهاية السنة المالية.





ب- لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

2- إذا انضَّم أحد الأعضَاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الَّــشتراك إلا نُسبة ما يــوازك المــدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشر:

تزول صـفة العضوية عن العضو بتوصـية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أب من الحالات الآتـــة:

- 1- الانسـحاب من الجمعيـة، وذلك بناء على طلب خطر يقـدمه العضـو إلى مجلس الإـدارة، ولاـ يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأر مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - 2- الوفاة.
 - 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - 4- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد فم. المادة الثانية عشر.
 - 5- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك فِي أَنِّ من الحالات الآتية:
 - أ إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة الرابعة عشر:

- 1- يجب على مجلس الإــدارة في حالاــت زوال العضويــة وفقًا لما ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيًا بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- 2- يجوز للعضو بعـد انتفاء سـبب زوال العضوية أن يقدم طلبًا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 3- لَّـ يجــوز للعضــو أو من زالَتُ عَضــويته ولـــ لورثته المطالبة باسترداد أن مبلغ دفعه العضو للجمعيــة سواء كــان اشتراكاً، أو تبرعًا أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

- 1 المنفعة المغلقة: تكون خـدمات الجمعيـة محصورة على أعضائهـا دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليهـا الاستفادة من أب من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول احتماع لهـا بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- 2 المنفعة المفتوحة: تكـون خـدمات الجمعيـة لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشـروط أو المعايير التك يضـعها مجلس الإدارة الاسـتفادة من خـدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك فك الجمعية أو دفع أك اشتراك للحصول على أه. من تلك الخدمات.





المادة السابعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- 1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوب الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- ألَّا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا.
 - u- أن يكون كامل الأهلية.
 - ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ث- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - إن وجدت.إن وجدت.
 - ح- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- 2- إذا كان طالب العضوية شخصًا من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترطُ فيه الآتي:
 - أ- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - ب- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ت- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ث- أن يعين ممثلًا له من ذوب الصفة الطبيعيـة على أن يكون التمثيل بموجب مســتند رســمبي يصــدر من صاحب الصــلاحية في الجهـة الاعتباريـة، ويجـب أن تتــوفر فيــه الشـــروط الواجبـة في عضويــة الشــخص مــن ذوبي الصــفة الطبيعيـة.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتى:

- 1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - 2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- 3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسـنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - 4- إقرار خطة استثمار أموال الحمعية، واقتراح محالاته.
 - 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - ه- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - 7- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- 8- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- 9- الموافقــة على تفــويض مجلس الإــدارة في اســـتثمار الفــائض مــن أمــوال الجمعيــة، أو إقامــة المشــروعات الاســـتثمارية، أو الوقفيــة، أو الحصــول على تمويلات وقروض ورهـن الأـصول، باســـتثناء المقرات المرتبطـة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
 - 10- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشر:

- 1- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي: أما التربيب المستورية المنظم المستورية التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- أ- البت في استقالة أي من أعضاء محلس الادارة، أو إستقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة





في عضوية مجلس الإدارة.

لكاء ما تراه من قرارات محلس الادارة.

ت- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرس.

ث- إقرار تعديل اللائحة.

ج- حل الجمعية اختيارياً.

2- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

المادة العشرون:

تسرك قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعيـة العموميـة العاديـة وغير العاديـة أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه؛ أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
 - 2- أن تكون خطية.
- 3- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - 4- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.
 - 5- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

- 1- يرأس اجتماعـات الجمعيـة رئيس مجلس الإـدارة أو نائبه عنـد غيـابه أو مـن يكلفـه المركز من بين أعضـاء الجمعية العمومية.
- 2- تعقـد الجمعيـة العموميـة اجتماعًا عاديًا مرة واحـدة على الأقل كل سـنة ماليـة، على أن يعقـد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- 3- تعقـد الجمعيـة العموميّـة اجتماعًا غير عاديًا بناءً على طلـبٍ مُسَـبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإـدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25 %) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 4- يجب على الجمعيـة تزويـد المركز بصورة من محاضـر اجتماعات الجمعيـة العمومية مع محضـر فرز الأصوات، خلال خمسة عشـر يومًا من تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

يجـوز لعضـو الجمعيـة العموميـة أن ينيـب عنـه عضـواً آخر يمثلـه فك حضـور الاجتمـاع والتصــويت عنه، ويشــترط لصحة الإنابة ما يأتــي:

1- أن تكون الإنابة خطّية.





- 2- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
- 3- لا يجوز إنابة أبي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

- 1- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25 %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
 - 2- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 3- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

يشـكل الأعضاء المؤسـسـون مجلس إدارة الجمعيـة للـدورة الأـولى، وتكون مـدة الـدورة الأـولى لمجلس الإدارة (٥) (سنة/سنوات) ومِدة الـدورات اللاحقة (٥) (سنة/سنوات)، ويشترط لصحة قرار تشكيل مجلس الإدارة ما يأتـي:

- 1- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشــر عضوًا، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على 50% من عدد أعضاء الجمعية العمومية.
- 2- ألا تقل الـدورة الواحـدة عن سـنة ولا تزيد على أربع سـنوات، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متسـاوية أو متفاوتة.
- 3- أن تشــكل الجمعيـة العموميـة -من خارجهـا- لجنـة انتخابـات مكونـة من ثلاثـة أعضـاء على الأقـل لإـدارة عملية انتخـاب أعضـاء مجلس الإـدارة للـدورة الأـولى ومـا يليهـا، وينتهـن دور اللجنـة بإعلاـن أســماء أعضـاء مجلس الإـدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.
 - د... در حرب المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز التي المراكز المركز المراكز المراكز المراكز المركز المركز المركز المراكز المراكز

المادة الثامنة والعشرون:

- 1- يـدير الجمعيّـة مجلس إدارة لاـ يقـل عن خمسـة ولاـ يزيـد عن ثلاثـة عشـر؛ وفي كـل الأحوال لا يجوز أن يزيـد عـدد أعضاء مجلس الإدارة عن (50%) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 2- يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية العاديين والداعمين وفقًا لما تحـدده القواعد وهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

تكون مـدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة (٥) (سـنة/سنوات)، ويجوز الترشُّح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من





دورتين على التوالئ بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة الثلاثون:

يحق لكل عضو فك الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفّر ما يلك:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
 - 5- ألّا بقل عمره عن (18) سنة.
- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
 - 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
 - 9- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - 10- تقديم برنامج انتخابك يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذك أنشئت من أجله.

المادة الحادية والثلاثون:

تتم عملية الانتخاب وفقًا للإجراءات الآتية:

- 1- تُشكِّل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسلماء الفائزين، ويجلوز للمركز في حالات يقدرها تلولي مهمة تشكيل اللجنة، وعلى اللجنة الإشراف والتأكد من سير أعمال الانتخابات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.
- 2- يوجه مجلس الإدارة بإشـراف لجنـة الانتخابات الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشـروط للترشـح لعضويـة مجلس الإـدارة الجديـد قبـل نهايـة مـدة مجلس الإـدارة القـائم بمائـة وثمانين يومًا على الأقِل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتيـة:
 - أ- شروط الترشح للعضوية.
 - ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقًا لما تراه الجمعية
 - ت- المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
 - ث- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
 - 3- يُقفل باب الترشح قبل تسمين يومًا من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- 4- تـدرس لجنـة الانتخابات أو من تفوّضه طلبات الترشــج ويقوم باســتبعاد الطلبات التــي لا تنطبق عليها الشــروط أو التــه. لم تسـتكمل المستندات أو التــه. لم ترد خلال المدة المحددة للترشــد.
- 5- يَرِفَع مجلس اللَّادارة بإشـراف لجنة اللَّانتخُابات قائمة بأسـماء جميع المرشـحين الذين تنطبق عليهم الشـروط إلى المركز وفـق نمـوذج يعــده المركز لهــذا الغرض وذلك خلــل أســبوع من قفـل بـاب الترشــح، ولــ تكــون نـتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
 - ٥- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشّحين ويعد قراره نهائيًا.
- 7- يجب على مجلس الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات بالتنسـيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسـماء المترشــحين الـواردة مـن المركز في مقر الجمعيــة وموقعها الإـلكتروني، وذلك قبـل نهايــة مــدة مجلس الإـدارة بخمسة عشر يومًا على الأقل.





- 8- يتولى مجلس الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 أ- وضع قائمـة بأسـماء المرشـحين المعتمـدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل في قاعة الانتخابات.
 - ب- إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه..
 - ت- الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - ث- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ج- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
 - 9- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقًا للآتي:
- أ- التحقق من تطبيق أحكَام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- التحققُ من توجيه الـدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشـروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
 - ت- التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
- ث- التحقـق من عرض قائمـة أسـماء المرشـحين المعتمـدة من المركز في مقر الجمعيـة وموقعهـا الإـلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل.
 - ج- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ح- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - خ- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشَّح.
- د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.
- ذ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحُسَّب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ر- إعـداد قائمــة بأعضــاء المجلس الاحتيــاطيين وهـم المترشــحون الخمســـة التــالون للأعضــاء الفــائزين وحســب الأصوات.
 - 10-ٍ يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظامًا، الآتى:
 - أ- تعيين ممثل له لدى لُجنة الانتخابات.
 - ب- التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.
 - 11 يراعى في عملية التصويت الاِتي:
 - أ- إُذا كان عضو الَّجمعية مُوظفًا في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت.
 - ب- أن يكُون الاّنتخاب بالتصوّيت السرّي.
 - ت- لا يجوز لأك ناخب أن يختار عددًا من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
- ث- يُســُلُمُ كــل نـاخُب ورْقــة اقــتراع بعــد التحقــق مـن شخصــيته، وعلى النـاخب أن يتجـه إلَى المكـان المخصــص للتصويت.
- ج- إذا كانت عمليـة التصويت ورقيـة، فيفتـح رئيس لجنـة الانتخابات قبل البـد، في التصويت صناديق التصويت، ويعرضـها على من في مقر التصويت للتأكـد من أنهـا خاليـة، ثم يقفلهـا ويختمهـا بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.





- ح- يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبديه شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.
 - خ- يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمده المركز.
 - د- يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلك، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.
 - 12- براعي في نتائح التصويت الآتي:
- أ- تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتًا معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عددًا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشـير إلى شخصـيته، أو تـدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.
- ب- تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحث للمرشــحين، حضـور عمليـة الفرز، إذا كـان ذلـك ممكنًـا مـن الناحية الفنية.
- ت- تحرر لجنة الانتخابات، محضرًا لتـدوين أسـماء المرشـحين، وعـدد اللـُصوات، ومـن فـازوا بعضويـة مجلس الإـدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسـل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.
- ث- يجوز للمركز إلغاء نتيجـة الانتخابات بقرار مسـبب خلال ثلاثين يومًا من تاريـخ إبلاغ المركز، ويتم عقـد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المترشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ اسـتلام قرار الإلغاء.
- 13- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة البدارة الجديد تزويد المركز بأسـماء الأعضاء الـذين تم انتخابهم خلال خمسـة عشـر يومًا كحـد أقصـى من تاريخ الانتخاب.
- 14- يجـوز للمركز نـدب أحـد ممثليـه لحضـور عمليـة انتخـاب أعضـاء مجلس الإـدارة للتأكـد مـن سـيرها طبقًـا للنظـام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.
- 15- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديـد، فإن مجلس الإدارة المنتهيـة دورته يســتمر فــــــ ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديـد.
 - 16- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون:

لًا يجـوز الجمـع بيـن الوظيفــة في الجمعيـة وعضويـة مجلس الإدارة إلّا بموافقـة المركز، وعلى المجلس في هـذهـ الحالة أن يرفع طلبًا مسبّبًا للمركز بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

- 1- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيسًا ونائبًا له من بين أعضائه.
- 2- في حال شـغور مكـان رئيس مجلس الإـدارة أو نائبه أو أحـد أعضائه لأي سـبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتًا في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- 3- يجـــوز للمركز بقرارٍ مُســبَّبِ عزل مجلس الإــدارة المنتخـب وتعييــن مجلسِ إدارةٍ مــؤقت للجمعيـــة، وذلــك فك إحدى الحالتــين الآتيـتين:
- أ- إذا نقص عـدد أعضاء مجلس الإدارة لأبي سـبب عن الحد الأدنى المحقـق للنصـاب النظـامي اللــزم لعقد اجتماعـات المجلس المحـدد في اللائحـة، وتعـذر تكملـة عـدد الأعضـاء طبقًـا لأحكـام النظـام واللائحـة التنفيـذية والقواعد.
- ب إذا خالف مجلس الإدارة أنَّ حكم من أحكام النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصحح





المخالفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار الخطئ الموجه من المركز.

4- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يومًا من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريرًا مفصلًا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الرابعة والثلاثون:

- 1 يعقـد مجلس إدارة الجمعيـة اجتمـاعًـا بنـاء على دعـوة من رئيس المجلس أو من يفـوضه يوجههـا إلى الأعضاء قبل (15) يومًـا على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقًا لما يلـنـ:
 - ت- أن تكون خطية.
 - ث- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظامًا.
 - إن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع ومرفقاتها.
 - ح- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 2- تنعقـد اجتماعات مجلس الإدارة بصـفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- 3- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري، أو عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعيـة على سبيل التطوع، ويجوز اسـتثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.

المادة السابعة والثلاثون:

مــع مراعــاة الاختصاصــات المقررة للجمعيــة العموميــة، يكــون لمجلس الإــدارة الســلطات والاختصاصـــات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصات الآتن:

- 1- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- 2- إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
 - . 3- أعتماد الهياكلُ التنظيمية والوظيفية في الحمعية.
- 4- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- 5- اعتماد أسـس ومعايير لحوكمة الجمعيـة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحـة التنفيذيـة والقواعـد واللائحة الأساسيـة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- 6- فتــح الحسابات البنكيــة لــدى البنـوك والمصارف الســعودية، ودفـع الشــيكات وتحصــيلها، أو أذونات الصــرف





وكشوفــات الحسابـات، وتنشــيط الحسابـات، وقفلهـا وتسويتهـا، وتحــديث البيانـات، والــعتراض على الشــيكـات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.

- 7- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- 8- بيع العقّارات واسـتبدّال الأوقـاف، والرهن، والــقتراض، وأخـذ التمويـل والتسـهيلات الماليـة، وإجراء أبـ تصـرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- 9- ُشــراء الْعقّـاراتُ وتسَـجيلُ ملكيتهّـا وإفراغها لصالّح الجمعيةُ، وتأجيرهاْ واستئجارها ووقفها وقبـول الوصايا والأوقـاف والهبـات، ودمـج صــكوك أملـك الجمعيـة وتجزئتها وفرزها وتعـديلها، وتحـديث الصــكوك وإدخالها فب النظام الشامل، وتحويل الأراضـي الزراعيـة إلى سـكنية وفقًا لقواعد اســتثمار الفائض من أموال الجمعيـة المقرة من الحمعية العمومية.
 - 10- تنمية الموارد المالية للجمعية والسيعن لتحقيق الاستدامة لها.
 - 11- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - 12- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- 13- صياغة سـياسات وشـروط وإجراءات واضـحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
 - 14- إعداد التقارير الدورية.
- 15- تُزويــد المركزُ بالحُســاب الختــامي والتقــارير الماليــة المدققــة من مراجــع الحسابـات بعــد إقرارهـا من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.
 - 16- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - 17- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 18- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهما وفقًا للنماذج المعتمــدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتيهما، ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- 19- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- 20- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشـر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
 - 21- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
 - 22- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أن إجراء يستلزم ذلك.
 - 23- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
 - 24- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
 - 25- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- 26- وضَّع القواعــد اللازمَّة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنســيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
 - 27- أن مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والثلاثون:





- 1- يجـوز للمجلس تشــكيل لجنــة أو أكــُـر مـن اللجـان الدائمــة أو المؤقتــة، ويحــدد القرار الصــادر بتشــكيلها كــل من اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أبي من اختصاصاته الواردة فبي النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو القواعد، أو اللائحة إلى لجنــة منبثقــة عنه أو إلى المســؤول التنفيــذبي مع مراعــاة الاختصاصـات الــتبي تســـتوجب موافقــة الجمعية العمومية أو المركز.
 - 3- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحًا.
 - 4- تدوّن وقائم الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- 5- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعيـة (5.000.000) خمسة مليون أو أكثر سـنويًا تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد.
 - ه- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
- 7- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيـل الجمعيـة أمـام الجهـات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- 8- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعيـة العقاريـة بالشـراء أو البيـم أو التنـازل وفقًـا لمـا تقرره قواعد اسـتثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- 1- حضور اجتماعـات مجلس الإـدارة والمشاركـة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
 - 2- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
 - 3- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- 4- خدمــة الجمعيــة وإفادتهـا بخبراته ومعـارفه واقــتراح المواضــيم وتقــديـم المبـادرات الــتـي مـن شأنهـا النهــوض بالحمعيـة.
 - 5- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
 - ٥- رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها.
 - 7- تُقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.
 - 8- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
 - 9- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
- 10- التحقـق من ســلامة، ونزاهــة الأنظمــة الماليــة والمحاسبيــة، بمـا فـن ذلك الأنظمـة المتعلقـة بإعـداد التقـارير الماليـة.
 - -11- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
 - 12- إبداء الرأب في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
 - 13- أُلالتزامُ التام بأحكَّام النظامُ، واللائحةُ التنفيِّذية، والقوَّاعد، واللائحةُ، والأنْظمُة ذات الصلة.
 - - 15- عدم ْ إفشَّاء أن أسرار عرفها، بسبب عَضُويته ۚ إلا وفقًا لأحكام النظاَّم واللائحة.
 - 16- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

المادة الأربعون:





1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعيـة العموميـة؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعييـن المحكميـن، ولـه تفـويض ذلك لمـن يراه مـن أعضـاء المجلس أو غيرهـم، والتعاقـد مـع المحـامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.

ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية. " تعتب المسابق التعالم التعالم

ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

ح- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

2- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية:
 أ- الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطئ يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.

ب- الوفاة.

ت- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية

ث- إذا أقدم علَى تصرف من شأنه أنّ يلحق ضررًا بالجمعية ووفقًا لما تقدره الجمعية العمومية.

ج- إذا اســـتغل عضــويته في مجلس الإــدارة لمصــلحته الشخصـية، ولـم يراع قواعــد تعــارض المصالــح ووفقًــا لما تقدره الجمعية العمومية.

ح- إذًا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.

خ- إذًا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

2- يجب على مجلس الإـدارة أن يصـدر قراراً بحق العضو فاقـد العضويـة، وأن يبلغ المركز بـالقرار خلال عشـرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يحدد مجلس الإدارة مسؤولًا عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتمكينه من كافة الموارد اللازمة للإشـراف على جميـع الشـؤون الماليـة للجمعيـة والتأكـد من مطابقتها لمتطلبات النظام واللـئحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقًا للإجراءات المعتبرة ومنها ما يلـي:

1- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.

2- الْإِشْراف على قَيْدُ جميعُ الْإِيرادات وُالمصروفَات تباعًا فَي السُجَلَات الخاصة بها.

3- الإشراف على الجرد السنوب؛ وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.





- 4- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- 5- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٥- بحث الملاحظات الواردة من المراحع الخاردي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون

- 1- يجـوز للجمعيـــة العموميـــة، أو مجلس الإـــدارة تشـــكيل لجنــة أو أكــُثر مـن اللجـان الدائمــة، أو المؤقتـــة، ويحـــدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.
- 2- يجب على الجمعيـة أن تفصـح المركز عن تشـكيل اللجان، وأسـماء أعضائها، وصـفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

المادة الرابعة والأربعون

تُشكِّل اللجان وفق الشروط الآتية:

- 1- تشـكل اللجان المنبثقـة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعيـة العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- 2- يجـوز عنـد تشــكيل اللجـان المنبثقـة عـن مجلس الإـدارة، أن يكـون مـن بيـن أعضائهـا أعضاء مســتقلين مـن خـارج الجمعيـة على أن يكون الرئيس أحـد أعضـاء مجلس الإـدارة، كمـا يجوز الاســتعانة بأعضاء الجمعيـة العموميـة فـن عضوية اللجان.
- 3- اســـتثناء مـن الفقرة (2) من هـذه المادة عنـد تشــكيل لجنـة الترشــيحات والمكافآت، ولجنـة المراجعـة الداخليـة، ولجنـة الإـدارة التنفيذيـة؛ يجب أن يكون من بين أعضائهـا أعضاء مســتقلين من خارج الجمعيـة على أن يكون الرئيس أحـد أعضاء مجلس الإدارة.
 - 4- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
 - أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 - ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 - ت- لا يرتبط مع الجمعية بأب عقود، ما لُم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- ث- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة والأربعون

- 1- يضع مجلس الإدارة القواعــد والإجراءات اللازمــة لتنظيـم عمـل اللجـان بعــد تكوينهـا وكيفيــة التنســيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.
 - -2- مع عدم الإخلال بأُحكام النّظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
 - أ- إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الْإدارة.
- ب- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجــدت، واقــتراح الوسائل والإـجراءات اللازمــة لعلاجهـا بما يكفـل حمايـة أمــوال الجمعيـة





وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.

- ث- تقـويم كفـاءة الخطـة التنظيميـة للجمعيـة من حيـث وضـوح الســلطات والمسؤوليـات وفصـل الاختصاصـات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
 - ج- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد
 - ح- تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
 - خ- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
 - د- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
 - ذ- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفًا فيها للتأكد من التقيد بها.
- ر- مراجعة ودراسـة التقارير الماليـة والحسابات الختاميـة التي يعـدها مجلس إدارة الجمعيـة والتأكـد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
 - ز- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- س- ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استفلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضوًا في لجنة المراجعة الداخلية.
 - 3- مع عدمُ الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:
- أ- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ب- توضيح العلاقـة بين المكافـآت الممنوحـة، وسياسـية المكافـآت المعمـول بهـا، وبيـان أبي انحراف جوهربي عن هذه السياسـة.
 - ت- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
 - ث- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقرة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
 - إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
 - ح- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال محلس الإدارة.
 - خ- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
 - د- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفه: الجمعية.
 - ذ- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصًا لجنة المراجعة.
- ر- إعـداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعيـة، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيـذي من قبل الجمعية العمومية.

المادة السادسة والأربعون

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- 1- تحتمع اللحنة بدعوة من رئيسها.
- 2- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس





اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.

- 3- تحتمع اللحنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- - 5- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- 6- ترسـل الـدعوات إلى الاجتمـاع لكـل عضو من قبـل رئيس اللجنـة أو أمينها، قبل خمســة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- 7- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جـدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 8- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الـدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- 9- يجب حضـور جميــع أعضـاء اللجنـة لاجتماعاتهـا، ولا يجوز لعضو اللجنـة توكيــل عضو آخر للحضور أو التصويت نيـابة عنه.
- 10- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبيـة الأعضاء الحاضرين، وعنـد تساوب الأصوات يرجح الجانب الذب صوت معه رئيس اللجنة.
- 11- يجوز لأبي عضو التحفـظ على أبي قرار، أو توصـية تتخـذها اللجنـة على أن يبين الأسـباب التبي دعته إلى التحفـظ، وفي حـال أن العضـو خرج من اجتمـاع اللجنـة قبـل اختتـامه فيقتصـر تحفظه على القرارات، والتوصـيات، والبنود الـتبي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- 1- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
 - 2- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 3- يجوزُ لأب عضوُ من أعضاء اللجنة الاســـتقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشــعار خطب لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاســـتقالة نافــذة اعتبــارًا من تاريــخ تســـليــم الإشــعار، إلا إذا حـــدد الاشــعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاســـتقالة
- 4- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسـقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلًا عنه حسب قرار التشكيل.
 - 5- للَّجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريًا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الفصل السادس المسؤول التنفيذي

المادة الثامنة والأربعون:

1- يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيـذــ بقرار يصـــدر منه يتضــمن كامل بيانات المـــير ويوضــح مهامه وصــلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحــة التنفيذيـة والقواعــد وهــذه اللائحــة، والتأكد من إتمام تســجيله





وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.

2- إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذك مُتفرغ لأعمالها لأـك سـبب من الأسـباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذك غير متفرغ.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1- أن يكون سعودي الحنسية.
- 2- أن يكون كاملُ الأهلية المعتبرة شرعًا.
 - 3- أن يُكون متفرغاً لادارة الجمعية.
- 4- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (3) سنوات في العمل الإداري.
 - 5- ألا تقل شهادته عن (بكالوريوس)
 - ٥- تعبئة النماذج المعتمدة من المركز.
- 7- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون

يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقًا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- رســـم أســـس ومعـايير لحوكمــة الجمعيــة لــ تتعـارض مـع أحكـام النظـام واللائحــة التنفيذيــة وهـذه اللــئحة والقواعد التن يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشــراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - 3- إعداد اللوائح الإجرائية التن تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - 5- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - ٥- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- 7- رســـم وتنفيـــذ الخطــط والبرامــج التطويريــة والتدريبيــة الــتي تنعكس على تحســـين أداء منســـوبي الجمعية وتطويرها.
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- تزويـد المركز ببيانـات ومعلومـات الجمعيـة وفق النمـاذج المعتمـدة من المركز، وتحـديثها بمـا يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
- 10- الرفــع بترشـــيح أســـماء المـــوظفين القيــاديين في الجمعيـــة لمجلس الإـــدارة مــع تحديـــد صـــلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - . 11- الارتقاء يخدمات الحمعية كافة.
- 12- متابعة سـير أعمال الجمعية ووضع المؤشـرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مسـتوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 13- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشـروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقـاً للمعايير المعتبرة تمهيـدًا





لاعتمادها.

- 14- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - 15- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16- تولك أمانة مجلس الإدارة وإعـداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - 17- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- 18- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الادارة لاعتمادها.
 - 19- أبي مهام أخرس يكلف بها من قبل مجلس الإدارة فبي مجال اختصاصه.
 - 20- يحوز للمدير التنفيذي أن يفوض يعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- 1- انتـداب منسوبي الجمعيـة لإنهـاء أعمـال خاصـة بهـا أو حضور مناسـبات، أو لقـاءات، أو زيــارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام
- وحدب في المحال المحال المحال المحلوب المحدد على المحدد المحدد على المحدد المحد
 - 3- اعتماد تقارير الأداء.
 - 4- الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - 5- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ه- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

- 1- يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

الباب الثالث التنظيم المالئ الفصل الأول موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الثالثة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلك:

- 1 رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- 2 الصدقات، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
- 3 الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
 - 4 الرادات الأنشطة ذات العائد المالم: .





- 5 الاعانات الحكومية.
- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
 - 7 ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
 - 8 ما يخصصه الصندوق من دعم.

المادة الرابعة والخمسون:

تبدأ السـنة المالية الأولى للجمعية بدايةً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شـهر (ديسـمبر) من سـنة الترخيص نفسـها، وتكون مدة كل سـنة مالية بعد ذلك اثني عشـر شـهرًا (ميلاديّاً) تبدأ في (1 يناير) وتنتهي في (31 ديسمبر).

المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسـل الأـموال، ونظـام مكافحــة جرائم الإرهـاب وتمـويله ولوائحهمـا التنفيذيـة ومـا يصــدر مـن المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:

- 1- الاحتفاظ في مقرها بالسَـجُلات والمسـتندات الماليـة وملفـات الحسابـات والمراســلات الماليـة وصور ووثـائق الهويـات الوطنيـة للمؤسسـين وأعضـاء الجمعيـة العموميـة وأعضـاء مجلس الإـدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشـكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونيًا مع الالتزام بخوابط الحماية التقنية التي تصدر من حهات الاختصاص.
- 2- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشـتباه في أن الأموال الواردة أو بعضـها حصـيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليـات غسـل أموال، أو تمويـل إرهـاب، أو أنهـا سـوف تســتخدم في العمليـات السابقـة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتيـة:
 - أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فورًا وبشكل مباشر.
- ب- إعـداد تقرير مفصل يتضـمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 - ت- عدم تحذير المتعامِلين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- 3- يكلف مجلسُ الإدارة أحد شاغلى الوطائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والدلتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

الفصل الثانئ الشؤون المالية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- -1- يجب على الجمعيـة أن تتعامل مع أموال الزكـاة في حســاب مســتقل وأن تنشــئ لهــا ســجلاً خاطًـا بهــا، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- يجب على الجمعيــة عند ُ تلقيها التبرعات أن تنشــئ ســجلًا خاصًا بالتبرعات، وأن تقيـد في الســجل معلومات المتــرع، وقــمـة التــرع، وشــرطه إن وحــد، وقناة التــرع، ونــوع التــرع (عــني أو نقــدي)، وأن تراعي عنــد التصــرف في





أموال التبرعات شرط المٍتبرع.

- 3- يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- 4- ينحصر صرف أموال الجمعيـة بغايـات تحقيق أهـدافها الموضـحة في هـذه اللائحـة، ولا يجوز لها صـرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 5- للجمعيـة أن تتملـك العقـارات، على أن يقــترن ذلـك بموافقـة الجمعيـة العموميـة قبـل التملـك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوّض مجلس الإدارة في ذلك.
- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- 7- يجـوز للجمعيـة فتـح السـجلات التجاريـة، وامتلـك المؤسـسات التجاريـة وتأسـيس الشـركات أو المشاركـة فب تأسـيسـهما، أو تملّـك الحصـص والأسـهم فيهما، والاسـتثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد اسـتثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة السابعة والخمسون:

- 1- يجب على الجمعيـة أن تتعاقـد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولـة هـذه المهنـة في المملكـة وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهـية خلال أربعة أشهر من السنة المالية.
- 2- تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيُصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

- 1- مجلس الإــدارة هـو المســؤول عـن أمـوال الجمعيــة وممتلكاتهـا، وعليـه في سبيـل ذلك التأكــد مـن أن مـوارد الجمعيـة موثقـة وأن إيراداتهـا أنفقت بما يتفق مع أهـدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمســؤوليــة وحسن نيــة، وأن يحــدد الصـلاحيات التــي يفـوضـها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصـلاحيات التــي يفـوضها لغيره عبر تقارير دورية.
- 2- يجب على مجلس الإدارة التأكـد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجـدد بعمل الجمعيـة وخاصة الجوانب المالية والنظامية، وعليه التأكـد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.
- 3- لا يجـوز لمجلس الإدارة التصـرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسـية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
- 4- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيـداع أموال الجمعيـة باسـمها لـدى بنك أو أكثر من البنوك المحليـة، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكيـة الخاصـة بالجمعيـة بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسيـة، بعد أخذ موافقة المركز
- 5- يجوز لمجلس الإـدارة تفويض التعامـل مع الحسابات البنكيـة لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديي الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.
- 6- يجب على مجلسُ الإدارة التأكد من تقيّدُ الجمعيـةُ بالأنظمـة واللوائح الساريـة في المملكـة بما يضـمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

المادة التاسعة والخمسون:





يشترط لصرف أبي مبلغ من أموال الجمعية ما يلبي:

- 1- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- 2- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله.
- 3- قيد اسم المستفيد رباعيًا وعنوانه وبيانات هويته ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الستون:

للحمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للصرف على ألَّا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.

المادة الحادية والستون:

- 1- تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقًا للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيــد فيهـا أولاً بأول، وتحتفـظ بهـا في مقر إدارتهـا، وتمكّن المركز من الاطلاـع عليهـا وتقـديم المســتندات المطلوبة.
- . 2- يكون للجمعيـة مراجع حسابات خـارجي معتمـد يرفع تقريراً مالياً في نهايـة كل سـنة ماليـة إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:
 - أ- السجلات الإدارية، ومنها ما يلك:
 - سجل العضوية.
 - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سحل محاضر حلسات محلس الادارة.
 - سجل العاملين بالجمعية.
 - سحل المستفيدين من خدمات الحمعية.
 - ب- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلك:
 - -أ- دفتر اليومية العامة.
 - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - سندات القيض.
 - سندات الصرف.
 - سندات القيد.
 - سجل اشتراكات الأعضاء.
 - أن سجلات أخرى يرس مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للأتن:

- 1- يقـوم مراجـع الحسابـات المعتمـد بالرقابـة على ســير أعمـال الجمعيــة وعلى حساباتهـا، والتثبت من مطـابقة الميزانيـة وحسـاب الإـيرادات والمصـروفات للـدفاتر المحاسبيـة، ومـا إذا كـانت قـد أمسـكت بطريقـة سـليمة نظاماً، والتحقق من موحوداتها والتزاماتها.
 - 2- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقًا للمتعارف عليه محاسبيًا في نهاية كل سنة مالية.
- 3- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقًا للمعايير المتعارف عليها محاسبيًا في نهاية كل سنة مالية، وهـو مـا يســمح بمعرفة المركز المـالي الحقيقي للجمعيـة، وعليـه تســليمها لمجلس الإـدارة خلــل الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.





4- يقـوم مجلس الإدارة بدراســة الميزانيــة العموميـة والحسابات الختاميـة ومشــروع الموازنة التقديريـة للعـام الجديــد، ومـن ثـم يوقــع على كـل منهـا رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحـاسب الجمعيــة والمســؤول التنفيـذـن، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

5- يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحسـاب الختامي ومشـروع الموازنة التقديرية للعام الجديـد على الجمعيـة العموميـة للمصادقـة عليها، ومن ثم يزوّد المركز بنسـخة من الحسابات الختامية، وينشـرها في الموقع الالكتروني للجمعية.

المادة الثالثة والستون:

تعـد الجمعيـة تقريرًا ماليًا دوريًا يوقع من قبل المسؤول التنفيـذي ومحاسب الجمعيـة، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة والستون:

تصدر الجمعية تقريرًا سنويًا يتضمن ما يلك:

- 1- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام. واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- 2- أسـماء أعضـاء مجلس الإـدارة وأعضاء اللجان والوظائف القياديـة، ووظائفهم الحاليـة، والسابقـة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- 3- عدد اجتماعات مجلس الإدارة الـتـن عقـدت خلــل السـنة الماليــة الأـخيرة، وتواريـخ انعقادهـا. وسـجل حضـور كل اجتماع موضحًا فيه أسـماء الحاضرين.
 - . 4- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
 - 5- الوسائل التب اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان.
 - ه- الإِفصاح عن سياسة المُكافآتُ وعن تُفاصيل مكافَّآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.
- 7- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيـذي، أو قرار إداري، أو عقوبـة، أو جزاء، أو تـدبير احـترازي، أو قيـد احتيـاطي مفروض على الجمعيـــة مـن المركز أو مـن أي جهــة إشــرافيـة أو تنظيميــة أو قضائيـــة. مـع بيــان أســـباب المخالفـة والجهـة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادى وقوعها في المستقبل.
 - 8- بيان بتواريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.
 - 9- وَصفَ لَأَنُواعَ الْأَنشِطةِ الرئيسَةِ للجَمعَيةُ وَفروعها.
- 10- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر. 11- ايضاح لأب فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة.
- 12- معلومات تفُصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشـمل أسـماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هـنه الأعمال أو العقود وشـروطها، ومـدتها ومبلغها، وإذا لـم توجـد أعمال أو عقـود من هـذا القبيل. فعلى
- الجمعية الإفصاح عن ذلك. 13- مــدى وجــود تحفظات على القــوائم والتقــارير الماليــة الســـنوية مـن قبـل مراجــع الحسابــات وأســـبابهـا، وآليـــات معالحتهـا.
 - . 14- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

الباب الرابع





التعديل على اللائحة والحل الفصل الأول التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقًا للإجراءات الآتية:

- 1- يقـدم عضو مجلس الإـدارة أو عضو الجمعيـة العموميـة مقترح التعـديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه فك أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.
 - 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- 3- يُـدـُعو مجلس الإِّدارةُ الجمعيَّـة العموّميَـةُ غيَّر العاديَّـة وفقاً لَلأحكام المُنصوصُ عليهًا في هـذه اللائحـة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4- تقـوم الجمعيــة العموميــة غير العاديـة. بالتصويت على التعـديل المقــترح وفقــاً لأحكـام التصــويت المنصــوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5- في حالة صدور قرار الجمعيةُ العمومية عير العادية. بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
 - 6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والسـتون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع 25% من الأعضاء الـذين لهم حـق حضور الجمعيـة العموميـة توجيه دعوة لانعقـاد اجتماع غير عـادي وعرض مقـترح تعــديل اللائحـة الأسـاســية للتصــويت عليـه، وعلى مجلس الإدارة إكمـال الإجراءات الــواردة في المادة المشار إلــها.

الفصل الثاني حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حـل الجمعيـة حلا اختياريًا بقرار من الجمعيـة العموميـة غير العاديـة، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حلِّ الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- 1- يـدرس مجلس الإـدارة مقترح حـلٌ الجمعيـة اختيـاريًـا في ضوء الالتزامـات التي لهـا والتي عليها وما تقـدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- 2- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختياريًا، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئيًا مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ- مُصفِّ واُحد أو أكثر للقُيام بأعمال الُتصفية.
 - u- مدة التصفية.
 - ت- أتعاب المصفي أو المصفين.





- ث- الجهة التب تؤول إليها أموال الجمعية.
- ج- الوضع النظــامُـن للجمعيـــة في الفــترة مــا بيـن حــلٌ الجمعيـــة إلى حيـن صــدور قرار الحـل بمـا في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- 3- يـدـعو مجلس الإِدارة الجَمعيـة العُموميـة غير العاديـة وفقًـا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلّ الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- 4- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - أ- تعيين مصفٍّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- تحديد مدة التصفية.
 - ت- تحديد أتعاب المصفين.
 - ث- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ج- الوضع النظــامي للجمعيـــة في الفــترة مــا بيـن حـلٌ الجمعيــة إلى حيـن صــدور قرار الحــل بمــا في ذلك عقــود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.
- 5- يجب على مجلس الإدارة تزويـد المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.
- 6- يجب على مجلس الإدارة مباشـرة إجراءات التصـفية بعد اسـتلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.
- 7- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبًا بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- 8- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية بعد حلها إلى صندوق دعم الجمعيات أو جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات الأهلية المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة بعد صدور قرار حل الجمعية، التقيد بالآتي:

- 1- عــدم التصــرف في أصــول الجمعيـــة وأموالهـا ومســـتنداتها ، ويســـتثنى مـن ذلك حالــت الضــرورة كـأن تكــون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف.
- 2- التعاون مع المصفن فن سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفن بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- 2- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- 3- إذا انقضت المدة المحـُددة للمُصـفيّ للانتهـاء من إجراءات التصـفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصـدر من المركز -بناء على طلب من المصفي - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفّ آخر.

الباب الخامس





أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

- 1- لا يجـوز للجمعيــة المشاركــة فن أن فعاليــة خارجيــة أو تقــديم خــدماتها الواقعـة فن اختصاصاتهـا المنصــوص عليها فن لائحتها الأساسيــة إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.
 - 2- لا يجوز للجمعية أن تتلقى الأموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز.
 - 3- لا يَجُوزُ للجَمعية ممارسة أي نشَّاط يَخالفُ الأهداف الوّاردة في هذه اللَّائْحة، إلا بعد مُوافقة المركز.
- 4- تتقيّدُ الجمعيّـة بالمعايير المحاسبيّـة الصادرة من الهّيئة السـعودية للمحـاسبين القانُونيين وبالنُماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءً من تاريخ اعتمادها من المركز.

المركز الوطنئ لتنمية القطاع غير الربحى

National Conter Formon Arthur



أحمد بن علي السويلم

الرئيس التنفيذن

